بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الفن الثاني علم البيان قدمه على البديع
للاحتياج اليه في نفس البلاغة وتعلق البديع
بالتوابع وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
او اصول وقواعد معلومة يعرف به ايراد المعنى الواحد
اي المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق وتراكيب
مختلفة في وضوح الدلالة عليه اي على ذلك المعنى بان
يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليه وبعضها اوضح والواضح
خفي بالنسبة الى الاوضح فلا حاجة الى ذكر الخفي وتقييد الاختلاف
بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في
اللفظ والعبارة واللام في المعنى الواحد للاستغراق
العرفي اي كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته
فلو عرف واحد ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن
بمجرد ذلك عارفا بالبيان ثم لما لم تكن كل دلالة قابلة للوضوح
والخفاء اراد ان يشير الى تقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود
منها فقال ودلالة اللفظ يعني دلالته الوضعية وذلك
لان الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول
الدال والثاني المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات
ثم الدلالة اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فالاولى
هي المقصودة بالنظر ههنا وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه

المعنى

المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه
الدلالة اما ان تكون على تمام ما وضع اللفظ له كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق او على جزئه كدلالة الانسان
على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك
وتسمى الاولى اي الدلالة على تمام ما وضع له وضعية لان
الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى وتسمى كل واحدة
من الاخيرتين اي الدلالة على الجزء او الخارج عقلية لان
دلالة اللفظ على الجزء او الخارج انما هي من جهة حكم
العقل بان حصول الكل او الملزوم في الذهن مستلزم حصول الجزء
او اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية باعتبار ان
للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية
والطبيعية كدلالة الدخان على النار وتقيد الاولى من الدلالات
الثلاث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن
لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون
الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا
فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ
المشترك مثلا بين الجرم والشعاع فاذا اطلق على المجموع مطابقة
واعتبر دلالته على الجرم تضمنا والشعاع التزاما فقد صدق
على هذا التضمن والالتزام انهما دلالة اللفظ على تمام الموضوع
له واذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليها انها دلالة
اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض تعريف

Copyright © King Saud University